## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

# قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٠
# بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال المرخَّص له بجمْع المال للأغراض العامة وضوابط التدقيق والرقابة عليها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمْع المال للأغراض العامة،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمْع المال للأغراض العامة،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفِّذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمْع المال للأغراض العامة، الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الحسابات التشغيلية للمراكز التابعة لوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد التنسيق مع الوحدة المنفِّذة بوزارة الداخلية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

**الوزارة:** وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

**اللجنة:** لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**وحدة المتابعة:** الوحدة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار.

**الوحدة المنفذة:** إدارة التَّحَرِّيات المالية بوزارة الداخلية.

**جمْع المال:** كل نشاط يقوم به شخص طبيعي يكون الغرض منه جمْع الأموال أو قبول التَّبَرُّعات النقدية أو العينية للأغراض الدينية بأية وسيلة من وسائل جمْع المال، وذلك من أيِّ شخص طبيعي أو اعتباري داخل المملكة أو خارجها.

**المرخَّص له:** كل شخص طبيعي تم منْحُه ترخيصاً بجمْع المال أو أخطرته الوزارة بقبول التَّبَرُّع بالنسبة للأغراض الدينية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمْع المال للأغراض العامة.

**مسئول الالتزام:** الشخص المسئول عن مراقبة الأشخاص المكلَّفين من قِبَله بجمْع المال للأغراض العامة، ومدى الالتزام بمتطلبات القوانين والتشريعات ذات العلاقة، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو المشكوك في صحتها.

**المكتب:** مكتب قيْد طلبات ترخيص جمْع المال للأغراض الدينية بالوزارة.

مادة (٢)

التزامات المرخَّص له

يلتزم المرخَّص له بالآتي:

أ- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلك التي تضعها اللجنة أو الوزارة للتأكُّد من عدم استغلال المتبرِّع لنشاط جمْع المال في أغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب- إبلاغ الوحدة المنفِّذة ووحدة المتابعة عن الأموال التي تُجمع والتَّبَرُّعات النقدية أو العينية

التي تُقبل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين سواء من داخل المملكة أو خارجها بأية وسيلة من وسائل جمْع المال والتي يُشتبَه أنْ تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عند قيامه بجمْع المال وفْقاً للترخيص الصادر له من الوزارة، أو إذا كانت تلك الأموال المحصَّلة نتيجة جمْع المال من الشخص المتبرِّع – الطبيعي أو الاعتباري – تتعارض مع نشاطه أو عمله.

ج- التَّحقُّق من هوية شخص المتبرِّع ومصدر المال في حال ما إذا علَّق تبرُّعه على شرْط معيَّن أو حدَّد الشخص أو الجهة المتبرَّع إليها وكان من شأن هذا الشرْط أو التحديد إثارة شبهة أو شكوك لدى المرخَّص له. ويتم تدوين تلك المعلومات على نموذج السجل المُعد لذلك من قِبَل الوزارة، وإبلاغ وحدة المتابعة بأية بيانات مشتبَه بها أو مشكوك في صحتها.

د- إخطار الوحدة المنفِّذة ووحدة المتابعة إذا كان المتبرِّع من الأشخاص أو الكيانات المنتمين إلى إحدى الدول عالية المخاطر المعتمَدة من مجموعة العمل المالي (فاتف)، أو إذا كان جمْع المال سيُجرَى في أيٍّ من تلك الدول.

هـ- عدم إبلاغ أو تسريب أية معلومات للمتبرِّع حول أيِّ إجراء اتُّخِذ أو سيُتَّخذ من قِبَل المرخَّص له بشأنه.

و- التَّثَبُّت من أن المبلغ المتبرَّع به للداخل أو الخارج قد سُلِّم للشخص أو الجهة المعنية، وأن التبرُّع لذات الغرض الذي تم التصديق عليه من قِبَل الوزارة، والتَّحَقُّق من عدم ارتباط الشخص أو الجهة المتبرَع إليها بشخص أو كيان أو تنظيم أو جماعة مُدرَجة على قوائم الإرهاب الوطنية أو الدولية، أو الاشتباه بأن أنشطتهم لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

## مادة (٣)

## مسئول الالتزام

يكون المرخَّص له مسئول الالتزام في حال ما إذا كلَّف شخصاً أو أكثر – بعد موافقة المكتب – لمساعدته في جمْع المال، ويكون مختصاً بتنفيذ أحكام هذا القرار والكشف عن عمليات جمْع المال المشبوهة أو المشكوك في صحتها، والإبلاغ عنها مباشرة لوحدة المتابعة والوحدة المنفِّذة وِفْقاً للنموذج الإلكتروني المعتمَد من قِبَل الوزارة.

**مادة (٤)**

**وحدة المتابعة**

تُنشأ في المكتب بالوزارة وحدة تسمى (وحدة المتابعة) تختص بمراقبة مدى التزام المرخَّص لهم بمتطلبات القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلَقِّي البلاغات منهم حول أعمال جمْع المال، والاطلاع على السجل المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار.

**مادة (٥)**

**الإعفاء من المسئولية**

لا يُسأل المرخَّص له مدنياً أو جنائياً بسبب أداء التزاماته بموجب أحكام هذا القرار.

**مادة (٦)**

**العقوبات**

دون الإخلال بالجزاءات الإدارية والتأديبية، يعاقَب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

**مادة (٧)**

**النفاذ**

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

**وزير العدل**
**والشئون الإسلامية والأوقاف**
**خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة**

صدر بتاريخ: ٥ صفـــــر ١٤٤٢هـ
المـوافـــق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠م